جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

تخصص: علاقات دولية خاصة

من إعداد الطالبة: رعاش الخنساء

بعنوان

الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03

نوقشت بتاريخ : .....

أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ : لعبادي إسماعيل (أستاذ محاضر أ - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) رئيسا

الأستاذ: بوطيب بن ناصر (أستاذ محاضر ب - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) مشرفا

الأستاذ : شرقي صلاح الدين (أستاذ مساعد أ - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي أعانني على إتمام هذا العمل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى

الأستاذ الدكتور بوطيب بن ناصر لإشرافه على هذه المذكرة وتقديم النصائح

والإرشادات القيمة جازاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير

إلى كل عمال إدارة الحقوق وعامل المكتبة عبد القادر

وإلى كل من أعانني في إعداد هذا البحث ولو بكلمة طيبة

ونذكر بالأخص محي الدين بن دادي

الخنساء

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله إلى أمي الحبيبة

إلى التي أحسنت تربيتي حفظها الله

إلى إخوتي سندي في الحياة كل باسمه

إلى الغالي خطيبي محمد عبد الصمد

إلى الحسن ، الحسين، محمد إسلام

إلى الأهل والأقارب والأصدقاء

وإلى كل من تذكره قلبي ونسيه قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع

لخنساء

فهرس الدراسة

العنوان	الصفحة
شكر	
إهداء	
فهرس الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول: حوافز الإستثمار الأجنبي	05
المبحث الأول: الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي	05
المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام العام	06
الفرع الأول: الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز	06
الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال	08
المطلب الثاني: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام الخاص.....	10
المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي	14
المطلب الأول: الضمانات المالية	14
الفرع الأول: ضمان الملكية	15
الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال	17
المطلب الثاني: الضمانات القانونية	19
الفرع الأول: ضمان مبدأ الإستقرار التشريعي	20
الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي	21
الفرع الثالث: ضمان حرية الإستثمار	22
المطلب الثالث: الضمانات القضائية	24
الفرع الأول: التسوية عن طريق القضاء الوطني	24
الفرع الثاني: حل النزاع بالوسائل الودية	25
الفصل الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي	31
المبحث الأول: العوائق التشريعية	31
المطلب الأول: عدم الإستقرار القانوني	32
الفرع الأول: عدم ثبات السياسة الإستثمارية	32
الفرع الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة	35
المطلب الثاني: عدم الإستقرار الإقتصادي	36
الفرع الأول: غموض ونقص ضمانات تحويل الأرباح إلى الخارج مع إرتفاع الضرائب	36
الفرع الثاني: أثر الإستقرار الإقتصادي على الإستثمار الأجنبي	38
المبحث الثاني: العوائق التنظيمية	40
المطلب الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين	40
الفرع الأول: تأثير البيروقراطية على الإستثمار	40
الفرع الثاني: إصلاح البيروقراطية من أجل تحسين المناخ الإستثماري	43
المطلب الثاني: الفساد الإداري وإنعدام الشفافية	46
الفرع الأول: الفساد الإداري والرشوة	46
الفرع الثاني: إنعدام الشفافية	48

المبحث الثالث: العوائق التمويلية 50
المطلب الأول: هشاشة النظام البنكي 50
الفرع الأول: ضغف أداء الجهاز المصرفي 50
الفرع الثاني: عدم وجود سوق تنافسية 52
المطلب الثاني: عائق العقار الصناعي 53
الفرع الأول: صعوبة الحصول على العقار الصناعي 54
الفرع الثاني: الإفتقاد للبنية التحتية 46
الخاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 63
ملخص الدراسة .....

مقدمة

مقدمة

تسعى الجزائر جاهدة لجلب المستثمر الأجنبي للإستثمار فيها، حيث إتجهت إلى فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية باعتبارها أحد الآليات الأساسية التي تحقق فوائد للإقتصاد الوطني والتنمية الإقتصادية.

وما يلاحظ أن عملية جذب المستثمر الأجنبي تتوقف على مجموعة من الحوافز القانونية المتمثلة في الضمانات والإمتيازات المقدمة من طرف الدولة المضيفة، وكذا إزالة العوائق التي تقف في وجه هذا المستمثر الأجنبي، حيث قامت الجزائر بإصدار جملة من النصوص القانونية المشجعة للإستثمار الأجنبي بدءاً من أول قانون سنة 1963 المسجّل تحت رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26، وصولا للأمر رقم 03/01 ، هذا بالإضافة غلى مختلف القوانين الخاصة بالإستثمار، كما أن الجزائر قامت على المستوى الخارجي بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والهدف من كل هذا هو تشجيع وجذب الإستثمار وذلك بتوفير مختلف الضمانات والمزايا اللائقة به.

ولكن على الرغم من هذه التشجيعات المقدمة من طرف الدولة لجذب المستثمر الأجنبي، فإنه يقف في وجه هذا الأخير عقبات وعوائق تحد من إستقطابه، ومن هنا ستكون معالجتنا ودراستنا للموضوع إنطلاقا من النصوص القانونية التي تحكم الإستثمار الأجنبي في الجزائر وبالأساس الأمر رقم 01-03، باعتباره الإطار القانوني العام المنظم لنشاط الإستثمار.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ضرورة إستقدام وجلب الإستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بتبني سياسة تعمل على تقديم الإغراءات والتشجيعات المختلفة لجلب المستثمر، وكذا تذليل العوائق التي تعترضه، وهذا بالوقوف على حقيقتها وخطورتها للحد منها، وهذا لتحقيق الأهداف المرجوة من الأمر 01-03 وهو تطوير الإستثمار.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع الإستثمار بصفة عامة أنه من المواضيع التي تشغل الرأي والفكر القانوني والإقتصادي معاً، ومن جهة يعتبر الإستثمار الأجنبي بصفة خاصة أحد المحركات الأساسية لتطور الدولة وهذا بشرط توفير المناخ الملائم بإطار تشريعي وخصائصه الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، مما يعني تقليص حجم العقبات التي تقف في وجهه.

عوامل إختيار الموضوع

من البديهي أن لكل باحث أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه، فيها ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فكان الدافع الأول القابلية والميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة، والدافع الثاني هو الدور البارز الذي يؤديه الإستثمار الأجنبي في تطور إقتصاد الدولة، وهذا عن طريق بيان كيفية تشجيع الإستثمار الأجنبي من قبل الدولة الجزائرية، والوقوف على العوائق التي تقف في وجه تطوره في الجزائر.

وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- **هل هناك مناخ قانوني مشجع للإستثمار الأجنبي في الجزائر ؟**

ومن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل جملة الحوافز التي أقرها الأمر رقم 01-03 من أجل جذب الإستثمار الأجنبي؟
- ما هي أهم العقبات التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة إعتمد الباحث المناهج التالية

منهج الدراسة

- **المنهج التحليلي:** وذلك لدراسة مختلف النصوص القانونية وتحليلها لإستخلاص مختلف حوافز الإستثمار الأجنبي الموجودة فيها.
- **المنهج الوصفي:** وذلك للوقوف على العوائق التي تقف في وجه الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

صعوبات الدراسة

كما أن هذا البحث لا يخلو من المصاعب التي تواجه كل باحث والتي تتلخص في مجملها في إتصال البحث بالجانب الإقتصادي، وكذا صعوبة الحصول على المراجع وبالأخص الأجنبية منها التي تتطرق إلى موضوع الدراسة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: بعنوان حوافز الإستثمار الأجنبي، تناولنا فيه مبحثين الأول بعنوان الإمتيازات الممنوحة للإستثمار الأجنبي وتضمن مطلبين كان الأول بعنوان الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام العام والمطلب الثاني تطرق إلى الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام الخاص، أما المبحث الثاني بعنوان الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي، تناول المطلب الأول الضمانات المالية والثاني الضمانات القانونية والثالث الضمانات القضائية.

الفصل الثاني: بعنوان عوائق الإستثمار الأجنبي، تضمن ثلاثة مباحث، الأول بعنوان العوائق التشريعية ويحتوي على مطلبين، تطرق المطلب الأول إلى عدم الإستقرار القانوني والثاني عدم الإستقرار الإقتصادي، والمبحث الثاني بعنوان العوائق التنظيمية، تطرق من خلال مطلبين، الأول بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين والثاني الفساد الإداري وإنعدام الشفافية، وفي المبحث الثالث بعنون العوائق التمويلية، إحتوى على مطلبين، كان الأول بعنوان هشاشة النظام البنكي، والثاني عائق العقار الصناعي.

الفصل الأول

حوافز الإستثمار الأجنبي

الفصل الأول: حوافز الإستثمار الأجنبي

تعد الجزائر من بين الدول التي تولي أهمية بالغة لإستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، من خلال تقديم مختلف الحوافز (إمتيازات وضمانات) التي تشجع على إقبالهم، وقد قامت الجزائر بالعمل على هذا الأمر من خلال قانون الإستثمار بوضع مختلف الإمتيازات وفقا لنظامين (عام وإستثنائي)، كما قامت بوضع مختلف الضمانات (مالية وقانونية وقضائية)، وعليه إرتأينا تصنيف هذه الحوافز حسب ما جاء في القانون المنظم لها (الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم)، حيث نتولى أولا دراسة الإمتيازات الممنوحة للإستثمار الأجنبي (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى ضمانات الإستثمار الأجنبي (المبحث الثاني) وفي نهاية كل عنصر نقوم بالإشارة إلى مختلف الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

المبحث الأول: الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي

بالعودة إلى نص الأمر 01-03 أن المشرع لم يعطي تعريفا محددا للإستثمار[1]، بل نص الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بلأمر رقم 06-08 على جملة من الحوافز الجبائية والجمركية التي يمكن أن تستفيد منها الإستثمارات المذكورة في المادتين الأولى والثانية منه، ويمكن إدراج تلك الحوافز ضمن نظامين حسب ما هو محدد في المادتين 9 و10 من الأمر المذكور أعلاه.

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين ، الأول الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام العام، أما المطلب الثاني الإمتيازات الممنوحة في إطار النظام الإستثنائي.

1 - Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit Algérien, thèse de doctorat en science, spécialité droit des entreprises, université des Frères Mentouri Constantine, 2014-2015, p 148.

المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام العام

يخص هذا النظام جميع أنوع الإستثمارات الداخلة في مفهوم الأمر 01-03 المتعلقة بتطوير الإستثمار والمذكور في المادتين 01 و 02 منه، دون أي تحديد لا من حيث المجال ولا من حيث المنطقة المنجز فيها، إذ تستفيد جميع الإستثمارات المذكورة في المادة 09 من الأمر 01-03 والمعدل له بموجب الأمر 06-08 وتتمثل هذه الإمتيازات عن إعفاءات.

الفرع الأول: الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز

نصت المادة 9 من الأمر 01-03 على : " زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، بعنوان إنجازها على النحو المذكور في المادة 13 أدناه من المزايا الآتية:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية في إطار الإستثمار المعني. [1]

1 - المادة 9 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001.

وفي إطار السعي الدائم لإستقطاب إستثمارات أجنبية أكبر، وبالنظر إلى القيم المحتشمة المتدفقة الواردة أصدرت السلطات الجزائرية الأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار من خلال التعديلات التي مست بعض المواد منه، مستهدفة منح مزايا أكبر للمستثمرين ومنها نص المادة 9 على ما يلي:

زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الإستثمارات المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه مما يأتي:

1- بعنوان إنجازها كما هو مذكور في المادة 13 أدناه من المزايا الآتية:

أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ت-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني. [1]

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص السلع والخدمات المستثناة قد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 الذي يستثني مجموعة من النشاطات والسلع والخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03 أي أنها لا تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية التي نص عليها هذا الأخير.

وما يمكن قوله هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الإطار مدة هذه الإعفاءات وإنما يحيل بموجب الفقرة 1 من المادة 9 إلى المادة 13 التي تنص على وجوب إنجاز الإستثمارات في الأجل المتفق عليه

1 - الأمر 01- 03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المادة 9.

مسبقا عند إتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويبدأ حساب الأجل من تاريخ تبلغ القرار، وهذا الأصل أما الإستثناء فإنه يجوز تحديد أجل إضافي ويكون هذا بقرار من الوكالة، وبالتالي فإن مدة الإعفاءات غير محددة وإنما يتعلق ذلك بالمشروع ومدة إنجازه.

الفرع الثاني: الإمتيازات الممنوحة في مرحلة الإستغلال

نصت الفقرة الثانية من المادة 9 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 على مايلي: بعنوان الإستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1]

تجدر الإشارة هنا إلى الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فقد عدل مدة الإعفاء من 3 سنوات وأصبحت 5 سنوات من إنطلاق الأشغال، وبموجب المادة 35 من قانون المالية 09-01 فقد وضع شرط جديد للإستفادة من المزايا في هذه المرحلة لم يكن موجودا من قبل، وهو إنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند إنطلاق النشاط، أي لا يمكن الإستفادة من مزايا أو إعفاءات هذه المرحلة دون تحقيق هذا الشرط، ويبدو الهدف من وراء هذا الإجراء واضحا ألا وهو القضاء على مشكل البطابة بإعتبار الجزائر من أهم الدول التي تعاني من هذا المشكل. [2]

وبالتالي على المستثمر وهو في حاجة للإعفاءات الضريبية التي تخفض تكلفة الإستثمار سيعمل على تحقيق هذا الشرط للحصول على المزايا التي يريدها والتي ستقدمها الدولة الجزائرية قي مقابل إنشاء مناصب الشغل.

1 - أنظر المادة 9 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 الجريدة الرسمية 47، 2006.
2 - لعماري وليد، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، سنة 2010 -2011، ص 60.

بالإضافة إلى هذا فإن المشرع أضاف مادتين في الأمر 09-01 وهي المادة 9 مكرر و 9 مكرر 1، فالأولى التي أصبح بموجبها منح المزايا النظام العام يخضع لتعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، ويقصر الإستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فقط في الإقتناءات ذات مصدر جزائري، والثانية أصبح بموجبها إستفادة الإستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام، يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للإستثمار. [1]

وما يمكن ملاحظته من خلال المادة 9 مكرر فإن المشرع حصر الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات الجزائرية، وبالتالي يعتبر هذا إنقاص من الإمتيازات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وهذا لإقتصار الإمتيازات الممنوحة على المقتنيات الوطنية فقط هذا منجهة، ومن جهة ثانية فإن المادة تقوم على تشجيع الإنتاج الوطني والنهوض به.

أما المادة 9 مكرر 1 فيبدو أن المشرع أعطى إهتماما وأولوية لهذه الإستثمارات وهذا بالنظر إلى حجمها ومبلغها الكبير وبالتالي فإن الدولة تتولى مهمة رقابتها والسهر على منح الإعفاءات لمن يستحقها. [2]

وعليه يمكننا القول طبقا للمادة 32 مكرر من الأمر 01-03 المعدلة بالأمر 06-08 فإن الوكالة تقوم بمتابعة الإستثمارات التي إستفادت من هذه الإمتيازات وكذا جميع المعلومات الإحصائية عنها[3]، ويكون ذلك مرة كل سنة وقبل 31 جويلية وذلك بتقديم المستثمر لها وثيقة وضعية وحالة الإستثمار[4]، وبالتالي وبمفهوم المخالف لنص المادة 32 مكرر أنه في حالة عدم تقديم المستثمر المعلومات الإحصائية عن الإستثمارات التي إستفادت من الإمتيازات، فإنه يمكن للوكالة أن تسحب المزايا الجبائية والجمركية وهذا نظرا لعدم إحترام المستثمر للإلتزامات المتعهد بها تجاه الوكالة.

1 - أنظر المادة 9 مكرر، 9 مكرر 1 من قانون المالية 09-01 لسنة 2009.
2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 61.
3 - أنظر المادة 32 مكرر من الأمر 06-08 المعدل الأمر 01-03 (ج ر 47).
4 - صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008، ص 40

المطلب الثاني: الإمتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار النظام الخاص

يقصد بالنظام الإستثنائي تلك الإمتيازات الجوهرية التي تمنح الإستثمارات الأجنبية المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني وما يميز هذا النظام عن النظام العام أنه أكثر تحفيزا وتشجيعا، وكان في ظل المرسوم التشريعي 12/93 يسمى بالنظان الخاص.

ونصت المادة 10 من الأمر 01-03 على هذا النظام وهي كالآتي:

1- الإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

2- وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستديمة.

كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه أن المجلس الوطني للإستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تتطلب المساهمة الخاصة من الدولة، وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة وهي كالآتي:[1]

- الإستثمارات المنجزة في المناطق المستحقة لمساهمة خاصة من الدولة.

بناء على ما ورد في المادة 11 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم، حيث أنه تقسم المزايا الخاصة لمرحلتين:

1- مرحلة الإنجاز:

1 - أنظر المادة 10 من الأمر رقم 01-03.

تستفيد الإستثمارات في هذه المرحلة من المزايا التالية:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان في الألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.
- بالإضافة إلى باقي الإعفاءات الموجودة في النظام العام أعاد المشرع الجزائري ذكر المزايا الموجودة في النظام العام رغم أنها ليست مزايا خاصة وإنما تطبق على كل الإستثمارات على إختلافها.

2- مرحلة الإستغلال:

نص المشرع على إمتيازات أثناء مرحلة الإستغلال في المادة 11 كما يلي:

- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة عشرة (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإنشاء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.[1]

وما يلاحظ أن المشرع أعاد نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام مع إختلاف في المدة فقط، ولكنه أضاف إعفاء آخر على إقتناء الرسم العقاري التي تدخل في إطار الإستثمار، أما المزايا التي كانت في الأمر 01-03 قبل تعديله فقط تم إلغاؤها بموجب الأمر 06-08.

ب- الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني

1 - أنظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03.

إنطلاقا من المادة 12 من الأمر 01-03 المعدلة، بالإضافة إلى المادتين 12 مكرر 1 من الأمر 06-08 التي ذكر فيها المشرع الإمتيازات الخاصة بهذه الإستثمارات، فقد ذكر المزايا أن تكون في شكل تفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة في مجال الإستثمار وتحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، وأكدت المادة 12 مكرر 1 من الأمر 06-08 على المزايا التي يمكن منحها، وهي على مرحلتين :

1- مرحلة الإنجاز:

هنا المشرع حدد المدة القصوى للإستفادة من المزايا وهي خمس سنوات من الإعفاء من:

- خلوص الحقوق والرسوم وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء من طريق الإستيراد أو من السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية للإنجاز.
- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- حقوق التسجيل المتعلقة بالعقود التأسيسية للشركات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. [1]

2- مرحلة الإستغلال:

ما يلاحظ من خلال المادة 12 مكرر 1 خلال مرحلة الإستغلال أنها نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام، مع إختلاف في المدة (الآجال) فهي تحسب بعشرة (10) سنوات إبتداء من تاريخ معاينة المشروع في الإستغلال.

1 - المادة 12 مكرر من الأمر رقم 01-03.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 12 مكرر 1 جاءت صريحة أنها أجازت للمجلس الوطني للإستثمار أن يقرر منع مزايا التشريع المعمول به، ومنه يمكن القول أنه كان لازما على المستثمر الأجنبي إحترام الإلتزامات والإجراءات الواجب إحترامها طبقا للتشريع المعمول به في قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، وفي حالة عدم إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمزايا المالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى وتصدر الوكالة مقرر السحب. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتفي بمجموعة الإمتيازات التي نص عليها قانون الإستثمار والقوانين المكملة له، وإنما كتكميل لذلك لجأ إلى منح إمتيازات ذات صبغة دولية من خلال الإتفاقيات الدولية، فمثلا نذكر الإتفاقيات الدولة المبرمة في المجال الضريبي الإتفاقية المبرمة بين إتحاد دول المغرب العربي والدولة الجزائرية[2]، وكذلك الإتفاقية الفرنسية الجزائرية[3]، وهذا بهدف تشجيع الإستثمار الدولي المتبادل، وكذلك لتفادي الإزدواج الضريبي.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي

تتمثل الضمانات في مجموعة من الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار أي بموجب تشريعاتها الداخلية، ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، تشجيع المستثمر الأجنبي على الإستثمار داخل القطر الجزائري من

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 65.
2 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 424/90 المؤرخ في 1990/12/12 الجريدة الرسمية، العدد 1990/06.
3 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 121/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 2002/24.

خلال النص على مجموعة من الضمانات في الباب الخامس منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات.

وقد تكرّست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار حيث أقر هذه الضمانات ووسع منها، وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين.

المطلب الأول: الضمانات المالية

يعرف الضمان من الناحية القانونية هو تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمان القانوني لمن يقدم على العمل، وهو ضمان لنتائجه. [1]

إن لجوء المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إستثمار أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية يرجع إلى توافر مناخ ملائم للإستثمار في الدول النامية الموجّه إليها، وكذلك بالنسبة للدول المستقطبة للإستثمار الأجنبي بإعتباره يمثل رأس مال خارجي وافد إليها، ولقد حرص المشرع الجزائري من أجل جذب الإستثمار الأجنبي على تضمين الدساتير والتشريعات أحكام تهدف إلى حماية المستثمرين، ويظهر هذا الموقف عند تكريسه لمبدأين، ضمان الملكية (المطلب الأول) وضمان تحويل رؤوس الأموال (المطلب الثاني).

الفرع الأول: ضمان الملكية

نعني بحق الملكية حق جامع ومانع في نفس الوقت وعليه فإن هذا الحق لا يمثل إلا الإطار الملائم والمناسب لتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي في علاقته بالدولة أين يكون عرضة للمساس

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 23.

به وإنتزاعه من قبلها باستعمال طرق قانونية لإسترجاعه أثناء حصول نزاعات[1]، كما تعد ملكية الإستثمار شيئا مقدّسا عند المستثمر الأجنبي ويوليها أهمية كبيرة عند إتخاذه لقرار الإستثمار بحيث إتجاهه للإستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات التي يقدمها هذا البلد للملكية، فحماية العقارات الإستثمارية الأجنبية هي في الأصل تصدي للإجراءات التي تباشرها الدولة لحرمانه منها، وتتمثل في التأميم أو المصادرة.

أولا: التأميم

يعرف هذا النوع من نزع الملكية بأنه هو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل ملكية مؤسسة خاصة إستثمارية تابعة لشخص طبيعي أو معنوي إلى الدولة مقابل تعويض مناسب وعادل، ويعتبر التأميم إجراء عرف في إطار الدول التي تبنت مبادئ الإشتراكية لتسترجع ممتلكاتها ومشاريعها الإقتصادية لتجعل تسييرها وطنيا، وهذا يعتبر أمر مستبعد حاليا بل ومستحيل لأن الدولة الجزائرية قد إنتهجت نهج آخر وهو الإنفتاح على السوق، الأمر الذي يجعلها تتراجع عن عدة مواقف حيث تقوم في إطار محاولتها خلق المناخ الملائم لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي قامت بإستبعاد والتخلي عن التأميم مثلها مثل كل دول العالم الثالث. [2]

ثانيا: المصادرة

1 - عاشوري نصير ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007- 2008، ص 5.

2 - حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013، ص38

تعتبر المصادرة الإجراء الذي تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطاتها العامة لتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

فالمصادرة هو إجراء تمارسه الدولة بموجب السلطة العامة في الحالات التي يتعدى فيها المستثمر سواء كان وطنيا أو أجنبيا على القانون بموجب جناية (المادة 15 ق –العقوبات)، حيث يتم حرمانه من ملكيته لعقار أو منقول بصفة جبرية لإتمام العقوبة المفروضة عليه، والمقصود من السلطة العامة هي السلطة الإدارية في حالة المصادرات الإدارية أو سلطة قضائية بالنسبة للمصادرات القضائية، وتكون في كلتا الحالتين مستندة على نص قانوني. [1]

وبالرجوع إلى نص المادة 16 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بتطوير الإستثمار نجد المشرع الجزائري قد أخذ بالمصادرة الإدارية كإجراء لنزع الملكية التابعة للمستثمر الأجنبي مقابل تعويض عادل ومنصف[2]، ويكون بذلك قد إرتكب خطأ فادحا ما بين تبنّيه المصادرة التي تعرف بأنها إجراء جزائي يتخذه كعقوبة للمستثمر الأجنبي بحرمانه من الحق في التعويض، إلا أنه باستعمال مصطلح إدارية إلى جانب المصادرة جعل للإجراء طابعا إداريا مبرر للتعويض نافيا الطابع الجزائي، وهذا الخطأ نتيجة الخلط بين المصطلحات المتداولة دوليا، وعدم التمييز بين مفهوم التأميم والمصادرة الذي كان المشرع يقصد بهما المعنى نفسه رغم الإختلاف العميق بينهما. [3]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكننا القول بأننا نجد تراجعا واضحا عن موقف الدولة وتنازلا عن حقها في أخذ ملكية المستثمرين الخواص بموجب التأميم، فإن أحكام القانون المدني الذي صدرت أحكامه في ظل النظام الإشتراكي، نص في المادة 678 على " لايجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني ..."

1 - حسين نوارة،مرجع نفسه، ص 52
2 - نص المادة 16 من الأمر 01-03: " لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف"، مرجع نفسه، حسين نورة، ص 59.
3 - حسين نوارة،مرجع نفسه، ص 59.

[1]، إلا أنه في إطار قوانين الإستثمار فهو لم ينص إلا على التسخير في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى[2]، وعن المصادرة الإدارية في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وبالتالي فإنه عملا بمبدأ "الخاص يفيد العام" فإن أحكام الأمر رقم 01-03[3] المتعلق بتطوير الإستثمار هو قانون خاص بممارسة النشاط الإستثماري فهو إذن يفيد أحكام القانون المدني بإعتباره قواعد عامة.

الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

يعتبر ضمان حرية تحويل الأموال إلى الخارج مسألة مهمة للمستثمر الأجنبي ولكن هي تشكل عبئا ثقيلا على البلد النامي وذلك لحاجة هذا البلد للأموال، هذه الحاجة دفعهت العديد من الدول النامية إلى عدم منح حرية كاملة في التحويل، أما البعض الآخر فقد ترك ذلك التحويل حراً، ونجد عموما في تحويل يتم عن طريق تنظيم الصرف[4]، كما يعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال الحق المخول للمستثمر الأجنبي وهذا الحق يخوله للمستثمر جل لتشريعات الإستثمار ذات الطابع التحفيزي والإنفتاحي في أغلب الدول النامية، ويكون هذا من خلال النص القانوني الذي يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة لإعتراف البلد المضيف بهذا الحق، فما القائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف. [5]

ومن هذا فقد منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه بموجب المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، والتي لا تكاد تختلف عن المادة 12

1 - أنظر نص المادة 678 من القانون المدني.
2 - راجع المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بترقية الإستثمار ، ج ر، رقم 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.
3 - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03.
4 - قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات)، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزبعة، 2006، ص 123.
5 - محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص48.

من المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار الملغى[1]، إذ تنص المادة 31 من الأمر 01-03 على أنه: "تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من إستيرادها قانونا، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

وبالنظر إلى نص المادة 31 والمادة 12 نجد أن نص على هذا الضمان في المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الإستثمار الملغى، صلب النص القانوني بينما في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 نص عليها في الأحكام الختامية، وبالنظر إلى مضمون المادتين لا يختلف كثيرا، وبالتالي فإن المشرع في الأمر رقم 01-03 لم يعتبر هذا الحق جوهريا بالنسبة للمستثمر وبالتالي أصبح هذا الحق شيئا مفروغا منه لا يستحق الإهتمام الذي كان يحظى به.

كما أن حرية إنتقال رؤوس الأموال وتحويل الأرباح لا يتم إلا بشرط أن يثبت المستثمر الأجنبي وجود فائض من العملة الصعبة طيلة مدة حياة المشروع الإستثماري. [2]

وبالنظر إلى تشريعات الدول المجاورة الخاص بالإستثمار، ففي المغرب يضمن قانون الإستثمار حرية تحويل الأموال ويعهد لمكتب الصرف المغربي القيام بعمليات الصرف والتحويل، ومن بين الأموال القابلة للتحويل الأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية في المغرب، وفي تونس أقر قانون المالية لسنة 2007 حرية تحويل الأرباح وعوائد التنازل عن رأسمال المستثمر بعملة قابلة للتحويل. [3]

---

1 - تنص المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار على ما يلي:
"تستفيد الإستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأسمال بعملية قابلة للتحويل الحر ومسعّرة رسميا من البنك الجزائري الذي يتأكد قانونا من إستراداتها، من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعوائد الناجمة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذاا لمبلغ يفوق رأسمال الأصلي للمستثمر، تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما".

1- Le Cadre juridique de l'investissement étranger en Algérie, Boudiaf & Boudiaf, Scp d'Avocats, www.boudiaf-avocats.com, p01

3 - ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد دولي، كلية العوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007-2008، ص 78.

وبتحليلنا لنص المادة 31 من قانون تطوير الإستثمار فإن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال بعينها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك تحويل عائدات هذه الأموال من المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية وإن حتى كانت بمبلغ يفوق رأس مال المستثمر في البداية، وقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 05-03 كنص تطبيقي للمادة 31 ليبين من خلاله كيفيات التحويل وشروطه.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية

تختص الدولة الجزائرية من حيث الأصل بتنظيم وحماية الإستثمار الأجنبي عن طريق وضع مجموعة من القواعد القانونية التي يراها مناسبة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ورقابتها من جهة، وكذلك بغية تحقيق تنمية إقتصادها الوطني وفقا لمصالحها المشروعة، وبالتالي يتعين على الدولة توفير مناخ مناسب للإستثمار وهذا بخلق ضمانات قانونية تتمثل في ضمان الإستقرار التشريعي (الفرع الأول) وضمان عدم التمييز (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان مبدأ الإستقرار التشريعي

إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهّد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الإستثمار والذي يتم في ظله إبرام عقود أو إتفاقيات الإستثمار[1] ، ذلك أن التعديلات المفاجئة في تشريعات الإستثمار غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين وتضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا إعتبروا أن الأحكام الجديدة أكثر ملائمة لمصالحهم.[2]

1 - Le Cadre juridique de l'investissement étranger en Algérie, op cit, p02

2 - ساعد بوراوي، المرجع السابق، ص 78.

ولقد منح المشرع الجزائري للمستثمرين في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ما تنص عليها المادة 15 التي تقضي " بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"، كذلك نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار. [1]

ومن خلال المادتين نجد أنه تضمن أصل وإستثناء، فأصل العام هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالإستثمار على الإستثمارات المنجزة، أما الإستثناء أنه يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على الإستثمارات المنجزة وذلك في حالة ما إذا كلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة أي بناء على إرادته، وهذا عند إحتواء القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل. [2]

ومن خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 01-03 يمكننا القول أن هذه المادة بمثابة عهد من جانب المشرع الجزائري بعد تطبيقها لقوانين جديدة على الإستثمارات التي يشرع في إنجازها، وبالتالي تعتبر هذه المادة كفيلة بإغراء المستثمرين الأجانب وجذبهم على الإستثمار في الجزائر.

الفرع الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

يقصد بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، أي أن المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس ما يتمتع به المستثمر الوطني من حقوق وواجبات ذات الصلة بالنشاط الإستثماري داخل القطر الجزائري[3]، وقد عمل المشرع الجزائري جاهدا على تكريس هذا المبدأ في القوانين الوطنية حيث أن البداية الفعلية لإلغاء التمييز بين المستثمر الوطني

1 - تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على مايلي: " بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 186.

3 - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة،2006، ص 455.

والأجنبي كانت بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993، الذي أصبح يعتمد معيار المقيم وغير المقيم بعدما كان يعتمد على معيار الجنسية، ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليكرس نهائيا هذا المبدأ ليأتي الأمر 01-03 ليؤكد بصفة قاطعة على هذا المبدأ بموجب المادتين:

حيث نصت المادة 14 منه " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية. [1]

ومن خلال المادة 14 أعلاه فإنه تضمن فقرتين، حيث جاء في الفقرة الأولة ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستمثر الأجنبي والوطني، أما الفقرة الثانية فتضمنت ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، عدا الأحكام التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، وبالتالي يمكن أن يتم إبرام إتفاقيات تمنح إمتيازات لرعايا الدول المتعاقدة وبالتالي تطبق هذه الإتفلاقيات إستثناء من المبدا العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب.

إلى جانب المادة 14 من قانون تطوير الإستثمار الذي نص صراحة على ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، نجد المادة الأولى من نفس القانون قد تضمنت هذا المبدأ حين أقرت بأن نفس النظام القانوني يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية وليس هناك نظام خاص بكل إستثمار على حدى، حيث جاء في هذه المادة : " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتياز أو الرخصة".[2]

1 - أنظر المادة 14 من الأمر 01-03.
2 - أنظر المادة 1 من الأمر 01-03.

الفرع الثالث: ضمان حرية الإستثمار

نص الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 صراحة في مادته الرابعة على مبدأ حرية الإستثمار والتي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993[1]، كما جاءت متوافقة ومكرّسة للمادة 183 من قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، والتي نصت على مبدأ حرية القيام بالإستثمارات. [2]

جاء في المادة الرابعة من قانون تطوير الإستثمار ما يلي: " تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ..."، إن المشرع قد أو رد صيغة العموم في المادة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمسألة ضمان حرية الإستثمار، وبالتالي فإن صياغة المادة جاءت على الإستثمارات بنوعيها الإستثمارات الوطنية العمومية والإستثمارات الخاصة، وكذلك الإستثمار الذي ينجز في إطار افمتياز والرخص، وما يمكن أن يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل الإستثمار محصورا في بعض القطاعات دون غيرها.

كما نص المادة الأولى من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 التي نصت على "يحدد هذا الأمر النظام يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية المنجزة في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار الإمتياز أو الرخصة".

أكّدت المادة المذكورة أعلاه على نوع النشاطات الإقتصادية فيما يتعلق على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وموقف المشرع في هذه المسألة يمكن تفسيره على أنه إتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر وكذا توسيع نطاق إستثماراته في مختلف فروع الإقتصاد الوطني، ووتعبير عن إقتناعه بعدم جدوي التحديد التحكمي لبعض القطاعات الإقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية يمنع

1 - نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/5 المتعلق بترقية الإستثمار " تنجز الإستثمارات بكل حرية مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ..."

2 - قانون النقد والقرض رقم 16/90 الصادر بتاريخ 1990/4/14، الجريدة الرسمية، العدد16.

على المؤسسات الخاصة الإستثمار فيها[1]، خصوصا وأن المؤسسات المالية الدولية تعتبر أن خوصصة القطاع العام أهم وسيلة للإنفتاح على الإستثمار الأجنبي والإقتصاد العالمي[2]

وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري قابلية ممتلكات المؤسسات العمومية الإقتصادية للتنازل عنها والتصرف فيها من خلال ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.[3]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة في الأمر 01-03 على أن تكون الإستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى الوكالة، وبالتالي فإن إنجاز الإستثمار يستلزم إجراء وحيد يتمثل في تقديم تصريح بالإستثمار لدى وكالة ترقية ودعم الإستثمار، ومن خلاله لا ينتظر المستثمر الأجنبي ترخيصا آخر من السلطات العمومية لإنشاء إستثماره إنما يحق له مباشرة نشاطه بعد تقديم التصريح.

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ حرية الإستثمار كما هو مكرّس في المادة الرابعة من الأمر المذكور والذي كرّسته المادة الثالثة من المرسوم التشريعي السالف الذكر، مشتق من مبدأ آخر مكرّس دستوريا وذلك في المادة 37 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون [4]، كما نصت المادة 43 من دستور سنة 2016 على مبدأ حرية الإستثمار. [5]

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

من الضمانات الممنوحة للمستثمر النص على كيفية حل المنازعات التي تنشب بين الدولة المضيفة للإستثمار وبين المستثمر، ولقد أقر لمشرع الجزائري بجملة من الوسائل لتسوية المنازعات

1 - محمد سارة، مرجع سابق، ص 46.

2 - سعيداتي لوناس خقجيقة، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني، تنظيم إختصاص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 26/25 أفريل 2012.

3 - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية وتسييرها وخصخصتها، الجريدة الرسمية، رقم 47، لسنة 2001.

4 - المادة 37 من دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

5 - أنظر المادة 43 من دستور 7 مارس 2016، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الخاصة بعملية الإستثمار بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وهي نفس الوسائل التي كان منصوصا عليها بموجب المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار.

الفرع الأول: التسوية عن طريق القضاء الوطني

نصت المادة 17 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم بأن يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود إتفاقيات قضائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على منح تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناء على تحكيم خاص. [1]

وبالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة في تونس نص الفصل 67 من مجلة تشجيع الإستثمارات التونسية على إختصاص المحاكم التونسية بالنظر في كل خلاف، إلا في حالة وجود إتفاق أو معاهدة تنص على شرط التحكيم أو اللجوء إلى إجراء التحكيم الخاصة.

وفي المغرب وفي إطار السير اللامركزي للإستثمار، وبهدف تسريع إجراءات فض النزاعات التي تثبت بين المستثمرين والإدارة، عهد إلى المراكز الجهوية للإستثمار إقتراح الحلول الودية، والتي يمكن الطعن فيها إداريا أمام الإستثمارات أو أمام لجنة خاصة. [2]

وبناء على ما جاء في نص المادة 17 السالفة الذكر فإن الجهات القضائية تعتبر الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الإستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسساتها المختلفة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، وهو ما يعطي قضائها إختصاصا أصليا بالفصل بتلك المنازعات.

1 - أنظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.
2 - ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني: حل النزاع بالوسائل الودية

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 17 من الأمر 01-03 بتنازل على سيادة الدولة في إختصاص قضائي وقبوله فض منازعات الإستثمار عن طريق الوسائل الودية والتي أقفرها التشريع وهي المصالحة والتحكمي، وهذا ما يدل على أنه ضمان للمستثمر الأجنبي لا يستهان به.

1- المصالحة:

تقتصر هذه الوسيلة على دعوة أطراف النزاع للتفاوض فيما بينهم للتقريب بين وجهات نظرهم، ففيها يتلقى المباشر لأعمال المصالحة طلبات الخصوم وردودهم ويدعوهم للإجتماع به، سواء بصورة منفردة أو حضورهم جميعا ويستمع لأقوالهم ويحاول أن يقرب بين وجهات نظرهم ما أمكن، دون أي تدخل إلى حين وصولهم إلى إتفاق[1]، ولقد أقرّ المشرع الجزائري هذه الطريقة الودية لتسوية منازعات الإستثمار في قانون الإستثمار رقم 01-03 وبالتالي فإنه يجوز للطرفين التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة وتتم المصالحة في المكان والوقت وإختيار الوسيط بإتفاق الطرفين.

2- التحكيم:

يعتبر التحكيم وسيلة قضائية إتفاقية قديمة خاصة لفض المنازعات سواء عند نشوئها أو بعد نشوئها، وهو وسيلة معترف بها على مستوى القانون سواء القانون الدولي العام أو الدولي الخاص أو قواعد القانون الوطني، وهو من الوسائل البديلة عن قضاء الدولة وأصبحت في حاضرنا من القضاء الخاص الأكثر إنتشارا لحسم المنازعات التجارية، يلجأ إليه أطراف النزاع بإرادة حرة لحل ما قد يطرأ من خلاف بينهما[2]، بحيث يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين للمستثمرين الأجانب ضد التغيرات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على القوانين، كما يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي،

1 - منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الإتفاقيات الدولية في منازعات الإستثمار، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب التونسية، أوت 2013، ص 20

2 - منصف الكشو، المرجع نفسه، ص 24.

حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالإستثمار تحتاج دراية كافية بالعرف التجاري الدولي، وهو الشيء الذي لا يتوافر في القضاء العادي، والمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية "... ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1]

وبالتالي فإن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 17 من قانون الإستثمار رقم 01-03 عنصر الطمأنينة للمتعاملين الأجانب من حيث كفالته ضمان تسوية المنازعتا سواء عن طريق القضاء الوطني أو إمكانية عرض النزاع على التحكيم أو المصالحة، وهذا يعتبر ضمان أساسيا لجذب المستثمر الأجنبي. [2]

وهناك سببان أساسيان يدفعان الشركات الأجنبية أو المستثمر الأجنبي إلى التمسك بضرورة وجود شرط التحكيم، الأول هو الخوف من الخضوع للقضاء الوطني للدولة، لأن الواقع يؤكد أن الدولة تستطيع الضغط على قضاءها الإداري ليصدر حكما ضده، أما الثاني أنه حتى لو تم إستبعاد القضاء الوطني وتم اللجوء إلى القضاء الأجنبي فإن الدولة تتمتع بخاصيتين، الحصانة القضائية والحصانة ضد إجراءات التنفيذ، وبالتالي فإن شرط التحيكم هو الكفيل بتحقيق المعادلة الأنسب التي تكفل الضمان للمستثمر. [3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أعطت إهتمام كثيرا للإتفاقيات الدولية وذلك نظرا لأهميتها ودورها الفعال في تشجيع الإستثمار كما تعتبر هذه الإتفاقيات من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة لحماية الإستثمار الأجنبي وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية، لذلك قامت الدولة الجزائرية بإبرام عدة إتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الإستثمار، كما صادقت على العديد من الإتفاقيات الجماعية لتوفير الضمانات اللازمة لجذب المستثمرين الأجانب، حيث أبرمت الجزائر العديد

1 - المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
2 - أنظر المادة 17 من قانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.
3 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، تسوية نزاعات الإستثمار الأجنبي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2008، ص 14.

من الإتفاقيات الثنائية التي تضع تنظيما مباشرا للضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للإستثمارات الوافدة إليها، نذكر منها:

الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الإقتصادي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، إذ نصت هذه الإتفاقية على ضمانات ضد نزع الملكية وضمان عدم التمييز وحرية تحويل رأس المال. [1]

كما وضعت الدولة الجزائرية إتفاقية مع الدولة الفرنسية خاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات، إذ نصت على ضمانات ضد نزع الملكية (المادة5) وكذلك ضمان التحويل[2] لرأس المال (المادة 6) وضمان تسوية منازعات الإستثمار (المادة8)، بالإضافة إلى الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لتجيع الإستثمار، إذ نصت على ضمان تحويل المداخيل وحق الملكية (المادة 03/ أ). [3]

كما صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الجماعية نذكر منها:

الإتفاقية المغاربية لتشجيع وحماية الإستثمار بين دول المغرب العربي، حيث نصت الإتفاقية على ضمان حرية الإستثمار وإقرار حق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها والتعويض عن نزع الملكية[4] ، كما وقّعت على الإتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الإستثمار تهدف لتشجيع الإستثمارات العربية وذلك بتوفير ضمانات منها ضمان عدم نزع الملكية وتحويل رأس مال وضمان من الخسائر التي تلحقها الإضطرابات الداخلية، كما حدت الإستثمارات الصالحة للضمان (المادة 15). [5]

1 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91- 354 المؤرخ في 512 جانفي 1994، الجريدة الرسمية، العدد1 لسنة 1994.

2 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 56 لسنة 1991.

3 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90- 319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 1990.

4 - صادقت عليها الجزائر في 1990/07/23، الجريدة الرسمية، العدد 02، مؤرخ في 2004/01/07.

5 - صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 16/76 المؤرخ في 07 جوان 1972، الجريدة الرسمية، العدد 53، لسنة 1972.

كما وقّعت الجزائرعلى الإتفاقية الدولية المتضمنة الوكالة الدولية لضمان الإستثمار وكذلك الإتفاقية الدولية لتسوية منازعات الإستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، إذ نصت المادة الأولى على ضمانات ضد نزع الملكية وإمكانية تحويل رؤوس الأموال ومخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة، أما الثانية فهي تعنى بحل وتسوية المنازعات بين دولة العضو.

وما يمكن ملاحظته من خلال مختلف الإتفاقيات التي وقّعت عليها الجزائر سواء ثنائية أو جماعية فإنها لا تختلف كثيرا من حيث الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 01-03 إذ منح ضمانات مختلفة كضمان نزع الملكية وضمان حرية الإستثمار وتحويل رؤوس الأموال، وضمان عدم التمييز وتسوية المنازعات، وهذا ما حاولت مختلف الإتفاقيات أن تنص عليه وحمايته بين الدول الأعضاء.

وما يمكن قوله في آخر هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع الإستثمار الأجنبي الوزافد بشتى الطرق والوسائل القانونية، وذلك عن طريق وضع الإمتيازات المختلفة وكذلك توفير الضمان والحماية، كل ذلك من أجل إستقطاب حجم أكبر من الإستثمارات، إلا أنه رغم ذلك يبقى حجم هذه الإستثمارات قليل بالمقارنة مع حجم الإستثمارات الوافدة إلى الدول الأخرى، وهذا يعود إلى جملة من النقائص أو العوائق التي لازالت تقف في طريق تدفق الإستثمارات الأجنبية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

عوائق الإستثمار الأجنبي

الفصل الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر والمكرّسة لترقية وتشجيع الإستثمارات الأجنبية، إلا أن حجم الإستثمرات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، فقذ كانت هذه الإستثمارات بعيدة عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، ويمكن إرجال ذلك إلى العراقيل القانونيية والإدارية والتمويلية.

المبحث الأول: العوائق التشريعية

تمثل القيود والإجراءات القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للإستثمارات على الشركات الأجنبية التي تقوم بالإستثمار على أراضيها حقا من حقوقها القانونية، ومظهر من مظاهر سيادتها لا يمكن إنكاره، لكن في نفس الوقت تمثل هذه القيود المفروضة معوّقات أمام إستقطاب الإستثمار الأجنبي، وتدفع المستثمر الأجنبي إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى آمنة للإستثمار فيها.

فمن خلال هذا المبحث إرتأينا إلى الحديث عن الإستقرار القانوني والإقتصادي في الدول المضيفة من أجل إستقطاب الإستثمارات، فتناولنا عدم الإستقرار القانوني في المطلب الأول وعدم الإستقرار الإقتصادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم الإستقرار القانوني

يعتبر عدم الإستقرار القانوني وكثرة التعديلات والتغيرات في الدول المضيفة للنصوص المنظمة للإستثمار عائق أمام جذب الإستثمارات، فالمستثمر يبحث بطبيعته عن الأمان والإستقرار حتى يقوم باستثمار على إقليم تلك الدولة.

الفرع الأول: عدم ثبات السياسة الإستثمارية

يعد عدم الإستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي وتجعله متردد في الإستثمار في الجزائر، فكثرة القوانين والتعديلات التي تجرى في فترة متقاربة يدل على عدم إستقرار النظام القانوني الذي يحكم الإستثمار.

فنجد أن نظام الإستثمار في الجزائر قد شهد تغيرات وتعديلات كثيرة، حيث نظم لأول مرة بموجب قانون 1963، ثم تم تعديله عدة مرات بموجب قانون 1966 ثم قانون 1982، ثم صدور قانون النقد والقرض لسنة 1990، الذي جاء بإصلاحات في مجال الإستثمار وصولا لسنة 1993، حيث صدر المرسوم التشريعي (12-93) الخاص بالإستثمار، الذي جمع المواد الموجودة في عدة نصوص في نص واحد، والذي تم تعديله سنة 1994 ثم سنة 1995، إلى أن تم إلغاؤه سنة 2001 بصدور القانون الجديد للإستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 الذي عدّل وتمم سنة 2006 الأمر رقم 06-08، وأخيرا تم تعديل قانون الإستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي جاء بتغييرات مهمة ستؤدي إلى تغيير منحى الإستثمار الأجنبي في الجزائر بلا شك، هذا بالإضافة إلى جملة من النصوص التنظيمية الكثيرة المكملة لقانون الإستثمار والتعديلات التي تجرى عليها، نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير[1] الإستثمار وتنظيمها

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص91.

وسيرها، المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 المحدد لقائمة السلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 ... إلى غير ذلك من النصوص. [1]

وبالتالي يشكل تعدد المصادر القانونية التي يخضع لها النشاط الإقتصادي بصفة عامة والإستثماري بصفة خاصة والتي تستوجب المتابعة الدائمة والمستمرة لها من طرف المعنيين بها أحد العوامل التي تساهم في تنفير المستثمرين خصوصا الأجانب منهم.

مما لا شك فيه أن كثرة التعديلات في التشريعات التي تنظم الضريبة، تجعل إلمام المستثمر الأجنبي بها أمر جد عسير، فالوقوف على النظام الضريبي الذي تخضع له أرباحه لا يتسم بالإستقرار بل تدخل عليه تعديلات كثيرة فإن ذلك يجعله يفقد الثقة في هذا النظام، ومن ثم يفضل الإبتعاد بأمواله وإستثمارها في بلد أخر يتسم نظامه الضريبي بالإستقرار. [2]

كما يعتبر الإستقرار السياسي من أكبر العوامل التي تساعد في جلب الإستثمار الأجنبي المباشر، لذلك فإن إنعدامه يعتبر أكبر عقبة أمام عزوف هذا النوع من الإستثمار، وتعتبر عشرية التسعينيات التي عرفتها الجزائر والتي عرفت بالعشرية السوداء، والدليل على ذلك تعاقب عشر حكومات على السلطة، إضافة إلى تدهور الوضع الأمني من خلال تفشي ظاهرة الإرهاب والذي أصبح يهدد كل مؤسسات الدولة، ولكن على الرغم من أن الجزائر عرفت الإستقرار سياسيا وأمنيا نسبيا منذ تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة، والذي ركّز سياساته على إعادة الأمن والإستقرار للبلاد من خلال ما عرف بقانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية، إلا ان بوادر الإستثمار الأجنبي المباشر بقيت قليلة وهذانظرا للتدخلات والشكوك التي ما زالت تحيط بالمستثمرين الأجانب. [3]

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص91.

2 - نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 265.

3 - مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005-2006، ص 72.

والسؤال الذي يتبادر إلى ذهننا هنا، هل تعد قاعدة 51/49 التي تنص عليها المادة 58 عائقا أمام جذب الإستثمار الأجنبي؟ نصت المادة 58 من القسم الثالث للأمر 09-01: " لا يمكن إنجاز الإستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس مال الإجتماعي".

ونستنتج أنه تم إقرار نسبة 49 % للشريك الأجنبي على الأكثر مقابل 51% للشريك الوطني على الأقل، وتعد الجزائر الدولة الوحيدة التي تضع هذه القاعدة على الإستثمار، وأسباب وضع الجزائر لهذه القاعدة يرجع إلى إعتقاد السلطات الجزائرية أنه من خلالها يتم حماية السياسة الوطينة والإقتصاد الوطني.

إذن فإن قاعدة 51/49 لم تحد من تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الجزائر، حيث أن الكثير يعتقدون أن هذه القاعدة تعيق تدفقه، إلا أنها هي في الواقع ساهمت في تطوره حيث أن الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر لم تتعدى 500 مليون دولار قبل 4 سنوات وإنتقلت إلى 2.6 مليار دولار سنة 2012 الأمر الذي يؤكد أن قاعدة 51/49 المنظمة للإستثمار تقف عائقا أمام المستثمرين الأجانب، وإلا لم يزد حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر منذ صدور هذه القاعدة. (1)

الفرع الثاني: كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة

تعتبر كثرة الإجراءات المفروضة قانونا للإستثمار في مجال معين والحصول على الإمتيازات والضمانات المرتبط به أحد أهم القيود والعوائق التي تحول دون بلوغ الإستثمارات الأجنبية عدداً كبيراً.

1 - فريد كورتل، مراد كواشي، قاعدة 49- 51 نقمة أم نعمة على منظومة الإستثمار الأجنبي في الجزائر؟ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة وأم البواقي

إن عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الإستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لاسيما أن عدد القطاعات لا يزال يعاني من شبه جمود في مجال الإصلاح، نلاحظ أن المستثمر عليه أن يتخطى حوالي 30 مرحلة قبل الحصول على الترخيص بإقامة مصنع وتجسيد إستثماره[1]، فمن خلال الأمر 01-03 والنصوص التنظيمية له، وبالأساس المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقر منح المزايا وكيفيات ذلك، والقرار الصادر عن وزارة الصناعة وترقية الإستثمارات المؤرخ في 18 مارس 2009 المحدد لمكونات ملف التصريح بالإستثمار وإجراءات تقديمه إلى غير ذلك من النصوص الأخرى، يتضح أن هناك العديد من المراحل والإجراءات التي يتعين على المستثمر المرور بها للحصول على الإمتيازات المنصوص عليها في الأمر أعلاه، بالإضافة إلى الملفات الكثيرة والمتكررة وكذلك القيد في السجل التجاري، بالإضافة إلى القيود المفروضة على الملكية أو نقلها والمصاريف التي يتحملها المستثمر من أجل ذلك، كذلك القيود المفروضة على الشركات من حيث رأسمال وتسيير إدارتها. [2]

وقد تستغرق مدة الإجراءات إلى غاية تكوين المؤسسة أو الشركة ثلاثة سنوات أو أربع سنوات للوصول إلى تجسيد المشروع نهائيا وهذه المدة التي تفصل في الواقع بين قرار الإستثمار والإنجاز العقلي للمشروع، بينما نجد أن متوسط إنجاز المشاريع الإستثمارية في دول الجوار لا يتعدى الشهرين أو ثلاثة أشهر كأقصى تقدير مع كل التسهيلات، كما أن تشكيل شركة وتجهيزها بالهاتف والفاكس لا يتجاوز (03) ساعات في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما يتطلب إقامة خط هاتفي أو فاكس في الجزائر عدة شهور[3]، فكل هذا يدل على كثرة الإجراءات القانونية المفروضة وطول المدة المتعلقة بها وهذا بالمقارنة مع الدول الأخرى، وهذا ما سيؤثر سلبا على البيئة الإستثمارية في الجزائر.

1 - أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص72

2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 93.

3 - أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص 73.

المطلب الثاني: عدم الإستقرار الإقتصادي

إن التغير المستمر في السياسة الإقتصادية وعدم إستقرارها يعد عائق أمام الإستثمار الأجنبي، فغموض ونقص ضمانات تحويل الأرباح وتقيدها بشروط مع إرتفاع الضراءب، فهذا يأثر سلبا على جذب الإستثمار الأجنبي، لأن المستمثر يبحث دائما عن الإستقرار حتى يتسنى له ممارسة نشاطه الإستثماري.

الفرع الأول: غموض ونقص ضمانات تحويل الأرباح إلى الخارج مع إرتفاع الضرائب

رخص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بتحويل الرأسمال المستمر والعائدات الناتجة منه بشرط أن تكون مساهمة المستثمر الأجنبي في عملة صعبة حرة التحويل بتأكد من البنك المركزي (بنك الجزائر) من إستيرادها وليس في أشكال أخرى غير نقدية، ويفهم من هذا عدم الترخيص بتحويلات رأسمال وأرباح المستثمرين الأجانب الذين يقدمون أو يساهمون بإستثمارات تقنية دون حصة نقدية في رأسمال المشروع، أي أن تحويل حقوق إستغلال الملكية الصناعية والتجارية والمهارات الأخرى غير مرخّص بها وفقا لهذا القانون.

كما يعتبر الضمان الممنوح غير كاف لأن عمليات التحويل تعرف تأخرات وبعض المؤسسات الأجنبية عرفت تقييدا وحتى منعاً صريحا لتحويلات لبعض أجور عمالها الأجانب أو في حالة تحملها مصاريف بالعملة الصعبة لتلبية إحتياجاتها المختلفة، أما المساهمات العينية للأجانب في مشاريع إستثمارية داخل الجزائر فلا يوجد أي ضمان لتحويل الرأسمال المستثمر ، ولا لأرباحه سواء كان التحويل كليا أو جزئيا[1]، بدليل عدم الإشارة إلى ذلك في المادة الوحيدة رقم 31 من الأمر 01-03 التي تناولت هذا الموضوع ولا في بقية مواد قانون تطوير الإستثمار المتضمن في الأمر المذكور، ولا في تعديلاته

1 - المادة 31 : " تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتحقق من إستيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

المدرجة سنة 2006، ولا في النظام رقم 05-03 الذي أصدره بنك الجزائر كنص تطبيقي للمادة 31 السالفة الذكر، وهو أحد عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر التي تستدعي إحتساب المساهمات غير النقدية، ومنها حقوق الملكية الصناعية وبراءات الإختراع كأحد مكونات مساهمة الطرف الأجنبي في رأسمال المشترك بين طرف وطني وآخر أجنبي مع ضمان إمكانية تحويل عوائدة إلى الخارج. [1]

ولقد دلت التجارب العلمية على أن تزايد الإستقرار الإقتصادي والسياسي الذي وفرته الإصلاحات الإقتصادية وتخفيف القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال في العديد من الدول النامية كالأرجنتين والصين والدول الإفريقية المتحدثة بالفرنسية، هي التي فسّرت زيادة إستقطاب الإستثمار الأجنبي إليها. [2]

كما يمكن أن ندخل في هذه الطائفة من العوائق مختلف القيود الضريبية والنقدية المفروضة على الإستثمار بموجب النصوص القانونية، فنجد أن مقدار الضريبة وفرضها وجبايتها يمكن أن يؤدي دورا كبيرا في إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية أو إنحصارها، فنجد أن كثرة الضرائب وتعددها وإختلاف أوعيتها وكبر حجمها حيث أن هناك ضرائب على الأرباح وضرائب على الدخل ورسوم على رقم الأعمال ... إلى غير ذلك.

إضافة إلى أن قواعد الرقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية التي يفرضها بنك الجزائر من خلال التعليمات التي يصدرها تؤثر بشكل كبير على حجم رأس المال الوافد إلى الدولة وأبعاد إستثماره بقدر ما تكون شروط التحويل مشددة وطويلة بقدر ما يؤدي ذلك إلى تراجع حجم الإستثمارات الوافدة، هذا وإن كنا نظن أن الرقابة المفروضة في الجازئر من طرف بنك الجزائر (بموجب النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية) هو إجراء تستلزمه ضرورة مراقبة حركة

1 - عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية ، كلية العلوم الإقتصاية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007-2008، ص 185.

2 - هايل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، حجم وإتجاه ومستقبل، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 1999، ص 37.

رؤوس الأموال الداخلة والخارجة وعمليات الصرف، حتى لا يقع هناك إختلال في التوازن أو تذبذب في أسعار الصرف، مما يرتب آثار سلبية على الإقتصاد الوطني.[1]

الفرع الثاني: أثر الإستقرار الإقتصادي على الإستثمار الأجنبي

إن تحسين المؤشرات الإقتصادية بما فيما السياسة المالية والنقدية للجزائر كان ناتجا عن إتباع الحكومة سياسة تقشفية مخصصة، وكذلك تحسن أسعار البترول والتعديلات الهيكلية، كل هذه المؤشرات لا تكفي بتحريك الإستثمار في الجزائر كل العناصر الأخرى التي تعتبر أساسية في معادلة جذب الإستثمار غير متوفرة، نذكر من بينها:

- محدودية أدوات الإستثمار المالي في الجزائر رغم تواجد مؤسسات في البورص لكنها غير كافية، ورغم أن التوجه العالمي للإستثمار المالي أكبر من التوجه الإستثماري المادي.
- إنخفاض معدلات الإدخار وتفضيل عامل السيولة.
- النقص الفادح في المعلومات وطرق تبادلها وقلة المصادر المتعلقة بالمشروعات وعدم توفر خريطة للمشروعات الإستثمارية والفرص المجدية والمتاحة للإستثمار.

ومن أهم الأمور التي تشغل المستثمرين المناخ المحيط بالإستثمار (مدى إستقراره أو تذبذبه) فوجود سياسة إقتصادية واضحة تكون حافظا على القيام بالإستثمارات الأجنبية المباشرة في مختلف المجالات سواء السياسة النقدية أو المالية، والحكومات التي تتميز بالتذبذب في سياساتها الإقتصادية، ففي العشرية السوداء (1999-2000) ونتيج لتعاقب أكثر من عشر حكومات وكل حكومة تأتي بقانون وسياسة

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 95.

إقتصادية مختلفة عن الأخرى، كانت سياسة الجزائر الإقتصادية غير واضحة وهذا ما شكل عدم شفافية السياسة الإقتصادية مما شكّل عامل إبعاد للمستثمر. [1]

فهدف المستثمر هو معرفة المناخ والمحيط الإقتصادي الذي يمارس فيه نشاطه، أي بمعنى آخر معرفة العمليات السابقة لعملية الإستثمار واللاحقة، وهذا لأن المستثمر في الأصول الثابتة عملية طويلة الأجل قد تصل إلى خمسين سنة، وبالتالي عدم مصداقية الالحكومات المتعاقبة والتراجع عن السياسات الإقتصادية السابقة يجعل المستثمر في وضعية متذبذبة وغير مستقرة في حالة تخوفه من تراجع الحكومات المستقبلية على الإتفاقيات المتفق عليها والقوانين، كما أن وجود سياسة إقتصادية واضحة تكون حافزا على القيام بالإستثمارات الأجنبية المباشرة ويكون ذلك في مختلف المجالات سواء السياسة النقدية، المالية، الضرائب والتشريع الإجتماعي الخاص بشروط الشغل والتأمين...إلخ وبالتالي فالإدارة الإقتصادية الفعّالة تسمح بالتنبؤ بمستقبل إقتصادي في البلد وهذا ما يجعل المستثمر في أمان بأن قواعد اللعبة الإستثمارية لا تتغير في المستقبل بدون مبرر. [2]

المبحث الثاني: العوائق التنظيمية

بالإضافة إلى العوائق ذات الطبيعة التشريعية المستخرجة من النصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار، هناك عوائق أخرى لا تقل أهمية على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي، وتتمثل هذه العوائق

1 - أحمد سمير أبو الفتوح يوسف خلاف، مرجع سابق، ص 74.
2 - بعلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، ص 86.

التنظيمية في بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين (المطلب الأول) والفساد الإدارة وإنعدام الشفافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين

تسعى الدولة الجزائرية من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق بالنصوص القانونية، وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص والواقع.

الفرع الأول: تأثير البيروقراطية على الإستثمار

البيروقراطية هي إحدى الظواهر التنظيمية في المجتمعات الصناعية التي أثارت النقاش بشأن قدرتها على تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمات، وقد تعرضت لنقد شديد من طرف العديد من المفكرين الإداريين فيما يتعلق بجوانبها السلبية في قيادة المنظمات نحو تحقيق أهدافها، ويعد المفكر "ماكس فيبر" "Max Weber" أوّل من إستخدم هذا المصطلح محددا من خلاله مواصفات المنظمة المثالية وإعتبرها بمثابة "المنظمة البيروقراطية" فلقد إستهدف " فيبر" من خلال هذا المصطلح أن[1] يوصف الجهاز الإداري البيروقراطي ويحدد في ضوء ذلك السمات التي ينبغي أن يتصف بها سلوك المنظمة البيروقراطية، ويشير " فيبر" إلى البيروقراطية بأنها ذلك التنظيم الضخم في المجتمع السياسي المعقّد والمتحضّر الذي يوجد لتحقيق أهداف الدولة وإخراج السياسة العامة إلى حيّز التنفيذ والبيروقراطيين هو أولائك الأفراد العاملون

1 - جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، الإستثمار ومرض البيروقراطية الإدارية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص02.

في الإدارات الحكومية الذين يتم إختيارهم للعمل بأساليب ليست وراثية ويكوّنون فيما بينهم تنظيما هرميا تحكمه قواعد معينة وتحدد فيه الإختصاصات والاوجبات والمسؤوليات.

إن البيروقراطية بهذا المعنى تعتبر تطور هام في العلوم الإدارية يحل الإعتبارات الموضوعية محل الإعتبارات الشخصية، ويوفر للمشروعات الكبيرة والأجهزة الحكومية عوامل النجاح من خلال الإستناد إلى التخصص وتقسيم العمل وتحديد الإجراءات وفق لوائح محددة، إلا أن البيروقراطية تتحول في الممارسة إلى ظاهرة سلبية ومعوّق للتقدم عندما تتغلب أمراضها على مزاياها.

وبالنسبة لتأثير البيروقراطية على الإستثمار فنجد في الجازئر أن الإدارة التي تسهر على توفير الخدمات للمستثمر الأجنبي لا زالت دون المستوى المطلوب ولا تفي بمتطلبات هذا الأخير، هذا بالإضافة لعدم وجود جهاز خاص بالمستثمرين الأجانب ويمكن في هذا المجال أن نسجل بعض النقاط السلبي التي تأثّر على الإستثمار الأجنبي في الجزائر:

- ليس هناك معلومات كافية، شاملة ومتجددة عن الإستثمار وفرصه في الجزائر، يستطيع أن يرجع إليها المستثمرون الأجانب لتعرف على فرص الإستثمار وطرقه قبل المجيء للجزائر.[1]

- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق بإستخراج نماذج الطلبات التي تملأ من طرف المستثمر، وكذلك فيما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة. [2]
- عدم توفر شبابيك لامركزية كافية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر حيثما كان (18 شباك على المستوى الوطني).
- عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الإستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الإستثمار مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لإتخاذ القرار. [1]

1 - جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، المرجع نفسه، ص 02.
2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 96.

- قد يتطلب جمركة سلعة معينة حوالي 16 يوم، وقد تصل إلى 35 يوم في بعض الحالات، في حين لا تتجاوز (03) أيام في المغرب، وخمسة (05) أيام في الصين و 12 يوما في أقصى الحالات.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الموانئ، حيث قد يتطلب وصول بضاعة في خليج شهرا كاملا، في الوقت الذي لا يتطلب وصولها على أي ميناء أوروبي حوالي الأسبوع، بالإضافة لحجم أسعار الشحن الكبيرة مقارنة مع الدول الأخرى.
- سوء تطبيق القوانين وعدم إحترام الإجراءات والآجال المفروضة قانونا، وعدم وجود آليات فعّالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالإستثمار.
- طلب نفس الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيئات، مما يؤدي إلى إرهاق المستثمر الذي قد يضطر للعودة لبلده لجلب بعض الوثائق التي يمكن الإستغناء عنها، مثل إمكانية تقديم جواز السفر كبديل لشهادة الميلاد كوثيقة للتسجيل في السجل التجاري بعد التصريح برغبتهم في الإستثمار، وهذا ما أشارت إليه المادة 6 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري في الفقرة 2 : " يحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد إستيفاء الشكليات التأسيسية، وتعتبر شهادة الميلاد إحدى الشكليات الأساسية"، وبالتالي يقوم المستثمر الأجنبي بالعدول عن الإستثمار في الجزائر بسبب وثيقة بسيطة تتمثل في شهادة الميلاد وعدم إمكانية قبول جواز السفر كبديل عنها. [2]

الفرع الثاني: إصلاح البيروقراطية من أجل تحسين المناخ الإستثماري

1- Guerid Omar, L'investissement direct étranger en Algérie : Impacts, opportunités et entraves, revue de recherches économique et managériales, N°03, juin 2008, p 41 -

2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 97..

قامت الجزائر من أجل تحسين مناخ إستثمارها بتحفيز وتحسين قوانين الإستثمار من سنة 1993 إلى أن تم تعديل سنة 2001، ليفسح المجال واسعا للإستثمار الخاص الوطني والأجنبي، كما تم إثراء هذا القانون بأحكام جديدة تتعلق بتوجيه الإستثمار الأجنبي المباشر على أساس الشراكة حسب صيغة 49/51، حيث تكون أغلبية رأسمال بحوزة المستثمر الوطني، وقد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على ذلك التعديل. [1]

كما سعت الجزائر إلى إصلاح الإدارة العمومية من أجل تحسين المناخ الإستثماري وقد أولى إهتمام كبير من أعلى مستويات السلطة في البلاد، وبالرغم من المجهودات المبذولة والمعلنة من طرف مختلف المسؤولين إلا أن واقع الحال لا يدل على تسحن كبير يسمح بتحقيق تنمية إدارية تكون دافعة لتحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك ومن أهم الإجراءات المطلوبة من أجل القضاء أو التقليل من البيروقراطية الإدارية نذكر: [2]

- عدم اللامركزية وتطوير الإدارة المحلية من خلال تمكين المسؤولين المحليين من إتخاذ القرارات ومنحهم الصلاحيات لمتابعة وتقييم جميع العمليات التي تكون على مستواهم، كما يجب العمل على تمكنهم من تسيير ميزانيات خاصة وتحقيق التنمية المحلية المشغلة، مع ضرورة أن تكون الرقابة الشعبية المحلية لها دورها من خلال إنتخابات شفافة ونزيهة، وضع نظام إنتخابات يسمح بوصول الكفاءات إلى مراكز التسيير.
- إعادة هيكلة شاملة للجهاز الإداري للدولة بالتخلص من كل الوحدات الإدارية التي ليس لها دور واضح، وإختصاصات فعلية تسمح بخلق القيمة، سواء كانت هيئات إدارية أو إدارات داخل هذه الهيئات، من خلال إلغاء تلك الوحدات وإعادة توزيع موظفيها لسد العجز بالوحدات الإدارية الأخرى أو دمج الوحدات الإدارية ذات الإدارة المتشابهة.

1 - قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
2 - جريبي السبتي، بوحدنة أمنة، مرجع سابق، ص15.

- تحسين الأحوال الإجتماعية والمهنية للموظفين وهي الضمانة الأكيدة للإرتقاء بمستوى الخدمات العمومية من خلال قانون الوظيفة العمومية، رفع مستوى الأجور ليضمن لهم معيشة كريمة وتجنبهم الفساد.
- تبسيط الإجراءات في التعامل بين المستثمر أو المواطن والجهاز الاداري، وهذا بإختصار عدد الإجراءات الإدارية وتكلفتها والوقت اللازم لإعدادها وكذا تخفيض معدلات الضرائب بأنواعها والرسوم الجمركية.
- إستخدام التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والإتصال والعمل على تحقيق مشروع الحكومة الإلكترونية وهو ما يتطلب ضرورة تبني أساليب الإدارة الحديثة، وتولي الكفاءات الشابة المسؤوليات القيادية لتحقيق التغيير الجذري مع الأنماط الإدارية التقليدية.
- ترك هامش من الحرية للموظفين حيث يؤدي ذلك إلى التقليل من تمسكهم بالتطبيق الحرفي للقواعد القانونية واللوائح، مما يقتل روح المبادرة وقابلية المخاطرة، ويؤدي في نفس الوقت إلى تذمر وشكوى من طرف المستفيدين من الخدمة. [1]
- تطوير التنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة ما يسمح بتجنب التضارب وتداخل الصلاحيات.
- توفير الإطار السياسي المناسب لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري باعتبار أن الديمقراطية هي أفضل علاج للبيروقراطية، حيث يساعد الإصلاح السياسي الديمقراطي على توفير معومات الحد الأدنى من البيروقراطية وفي مقدمتها الرقابة الشعبية الفعالة وتحقيق اللامركزية وضبط أداء الجهاز الإداري للدولة وقدرته على ممارسة رقابة حكومية قادرة على كشف الإنحرافات في الوقت المناسب. [2]

1 - جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، مرجع سابق، ص15.
2 - جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، مرجع سابق، ص15.

ولإزالة الطابع البيروقراطي عن تدخلات وكالة ترقية الإستثمار APSI ألغت الوكالة بمقتضى قرار صادر عنها مؤرخ في 2001/03/17 الشروط المتعلق بالدراسة التقنية والشكلية لملفات الإستثمار، وتهدف هذهمن وراء هذا الإجراء إلى الحد من الإجراءات البيروقراطية المعيقة للمستثمرين، كما قامت من جهة أخرى بتوجيه دعوة إلى المستثمرين المتحصلين على قرارات منح المزايا بضرورة إرسال كشف يحتوي على مستوى تقدم إنجاز المشروع، مرفوق بأصول وخصوم الميزانية الأخيرة للمؤسسة وذلك قبل 2001/12/31، وقد جاء هذا الإجراء كإستجابة لنتائج التحقيق الذي بادرت به رئاسة الجمهورية، وكلفت بمقتضاه فريق عمل مختص لتقييم عمليات منح المزايا، وقد خلص هذا التقرير إلى وجود عدة إنحرافات حيث لم تنجح في جذب الإستثمارات بل على العكس ألحقت خسائر معتبرة بميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي.[1]

المطلب الثاني: الفساد الإداري وإنعدام الشفافية

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة عالمية تقلص من فعالية الإستثمار كما أنها تؤدي إلى تشويه صورة البلد المضيف للإستثمار، وتوصف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فسادا حيث شهدت مستويات قياسية من الفساد الذي ضرب بجذوره في كل القطاعات، ولقد مثل هذا العامل هاجسا أمام جذب الإستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: الفساد الإداري والرشوة

1 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص659.

يقصد بالفساد الإداري جميع أشكال الممارسات والتصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية.

وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فإن الفساد هو إستخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.

أما منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 فقد عرفته بأنه سوء إستغلال الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.[1]

كما يعتبر الفساد الإداري هو سوء إستخدام المنصب أو السلطة لأغراض شخصية ويكون ذلك بإبتزاز المتعاملين أو الحصول على الرشوة، فيعتبر قيام الموظف أو المسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلّف بأدائها مقابل الحصول على رشوة الفساد، وكذلكل تعتبر الحالة المعاكسة فساد عند تقديم خدمة يمنعها القانون كتسريب المعلومات السرية وتقديم تراخيص غير مسموح بها قانونا. [2]

ويظهر تأثير الفساد على الإستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء بإعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستمثر مقابل قيام الموظف بالخدمة القانونية المكلّف بها أو الإسراع فيها وبالتالي إمتصاص جزء من أرباح المستثمر.[3]

وتصنف الجزائر ضمن أكثر البلدان الإفريقية فساداً، حيث جاءت في المرتبة التاسعة من بين 21 بلدا إفريقيا، كما يعتبر الفساد ثالث معوّق يعترض نمو الشركات حسب المنتدى الإقتصادي العالمي لسنة 2007، وقد أشارت الدراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الإستثمار في الجزائر إلى أن 34.3 من

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 98.

2 - كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2010-2011، ص 103.

3 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 99.

رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوى لتسريع معاملاتهم والإستفادة من بعض المزايا والخدمات. [1]

ولأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد، خصوصا بعد تبني الأمم المتحدة لإتفاقية مكافحة الفساد، فقد سارعت الجزائر إلى تبني إجراءات لمكافحة الفساد والقضاء على مصادره وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006[2]، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أشكال الفساد داخل الإدارة الجزائرية.

ولكن رغم ذلك يبقى حجم الفساد في الجزائر كبيرا بالمقارنة مع نظيراتها من الدول، وهذا ما لا يشجع على الإستثمار الأجنبي بل يؤدي إلى إنحساره بسبب النتائج السلبية التي تترتب عنه. [3]

الفرع الثاني: إنعدام الشفافية

يشعر المستثمرون العرب بصفة عامة بحاجتهم إلى الشفافية ووضوح الرؤية لدى الحكومات العربية، خاصة فيما يتعلق بالسياسات الإجتماعية والإقتصادية وقوانين العمل، والمقصود بالشفافية هنا هو الشعور بأن التنافس الشريف ونظافة الإجراءات وعدم اللجوء إلى التحايل والرشوة وإستغلال النفوذ هي السبيل لخروج بالمشروع الإستثماري إلى الوجود وظهور نتائجه الإقتصادية.[4]

1 - ساعد بوراوي، مرجع سابق، ص 149.
2 - قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد
3 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 99.
4 - محمد محمد أحمد سويلم، الإستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية، 2009، ص189.

وتصدر منظمة الشفافية الدولية سنويا مؤشر الشفافية أو النظرة إلى الفساد منذ سنة 1995، لتعكس درجة التحسن في ممارسات الإدارة الحكومية والشركات العالمية لغرض تعزيز الشفافية وجهود محاربة الفساد، ويحاول المؤشر عبر مجموعة من الموسوعات ومصادر معلومات معتمدة تحديد مستوى تفشي الفساد في الدولة ودرجة تأثيره في المناخ الإستثماري كأحد المعوقات داخلها، ونظرة الشركات الأجنبية العالمية للإستثمار في القطر المعني، وهذا قد إحتلت الجزائر المرتبة 97 سنة 2004 من أصل 146 دولة دخلت في الترتيب، واحتلت المرتبة نفسها سنة 2005 من أصل 159 دولة.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين القطاعات التي تشجع على إنتقال الإستثمارات الأجنبية هو وجود مصالح جمركية تعمل بشفافية في الدول المضيفة وصلاحية هذا الجهاز تعمل في إستقبال المستثمرين الأجانب، وهذا في بداية الأمر عند القيام بزيارة إستطلاعية لمعرفة الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للدولة النامية.

والملاحظ في كثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين، كما تلعب الجمركة دورا فعالا في هذه العملية للأسباب التالية: [1]

1- وجود تسهيلات جمركية وإدارة فعالة تسمح بإنتقال البضائع والتجهيزات من دولة لأخرى.

2- إن وجود مصالح الجمركة يساهم في تشجيع الصادرات لتكون حافزا للمستثمرين القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.

3- إن إحترام مصالح الجمركة للقوانين الدولية والخاصة فيما يخص القوانين الجمركية في متابعة المعاملات الإقتصادية غير القانونية، وإحترام القانون وتطبيقه على المتعاملين الإقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسة والشفافية.

1 - كريمة قويدري، الإستثمار المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 83.

4- إن تطبيق الإجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الإستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.

5- إن موضوع الإسراع والأخذ بعين الإعتبار في المعاملات الإقتصادية يكون حافزا للأجانب بأن يستثمروا في الدول النامية، لأن التهاون يضيع الكثير من الوقت، وهذا ما يؤدي إلى جعل الكثير من المستثمرين يغيرون مواقع إستثماراتهم.

6- إن إنتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي يؤدي إلى إنتشار الريوع التي يحصل عليها المرتشين وهذا يجعل السوق يسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الإحتكارات وبالتالي يصبح الإختيار الأفضل للمستثمرين هو الإنسحاب من السوق او التعرض إلى الإفلاس.

وما يمكن القول أنه بالرغم من التحسن المسجل في محاربة الفساد في السنوات الأخيرة يبقى إنتشار الرشوة والفساد في الإدارة وإنعدام الشفافية فيه سواء في الإدارة بصفة عامة أو في المصالح الجمركية يبقى هذا من أهم عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

المبحث الثالث: العوائق التمويلية

يعتبر تمويل الإستثمار من الأمور التي تحول الدولة المضيفة من جذب الإستثمار، كما يعتبر التمويل مسألة مهمة للمستثمر بحيث يبحث عن مختلف الوسائل التي تساعد في تمويل إستثماره، وبالتالي فإن ضعف التمويل في الدولة المضيفة يعتبر عائقا في وجه المستثمر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مطلبين الأول بعنوان هشاشة النشاط البنكي والمطلب الثاني عائق العقار الصناعي أي ضعف التمويل بالعقار الصناعي.

المطلب الأول: هشاشة النظام البنكي

تعتبر هشاشة النشاط البنكي بين العراقيل التي تقف أمام الإستثمار الأجنبي المباشر وعدم وجود سوق منافسة خصوصا وأن النشاط البنكي يرتكز أساسا على الثقة، كما أن وجود سوق سوداء وعدم تنظيمها أدى إلى إنخفاض الإستثمارات الأجنبية.

الفرع الأول: ضغف أداء الجهاز المصرفي

تشكل القروض البنكية المشكلة الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الإستثمارات يعاني من بطأ شديد ذلك أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب، كنقص الخبرة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية وكذا الإعتماد على الطرق التقليدية في تسيير البنوك. [1]

كما أن البنوك العمومية لا تزال هي المهيمن على سوق التمويل خاصة في ظل قصور قانوني كبير فيما يخص فتح المجال أمام المبادرات الخاصة في المجال البنكي والمصرفي، حيث أن حجم تنصيب البنوك الخاصة ضئيل بالمقارنة مع البنوك العمومية، كذلك الهزات التي عرفها القطاع المالي لسنة 2003-2004 جعلت المستثمرين الأجانب تتراجع ثقتهم بالنظام البنكي في الجزائر، خاصة بعد حل وتصفية بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري. [2]

حيث نتج عن هذه التصفية الفجائية لبنكي الخليفة والبنك الصناعي والتجاري فقدان الثقة بصورة عميقة في القطاع المالي الخاص الذي ضيع مصداقيته وكبّد الإقتصاد الوطني خسارة كبيرة جدا، وبات الجميع

1 - حساين سامية، مجالات الإستثمار الجزائري بين المنظور القانوني والواقع: الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر 23 و24 أكتوبر 2013.

2 - مقلاني منى، البيئة الإستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني، الملتقى الدولي حول النظام القانوني الإستثماري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

يوازي بين الهشاشة الإقتصادية وفضائح القطاع المصرفي، خصوصا وأن النشاط البنكي يرتكز أساسا على الثقة.[1]

أحدث المشرع الجزائري تغيرات في النظام المصرفي بصدور الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية، خصوصا بالنسبة للمشاريع الإستثمارية الكبرى، إلا أنه بالرغم من صدرو هذا المر والتحسينات التي قام بها في النظام البنكي الجزائري، لا يزال هذا الأخير دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب هي: [2]

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية والإعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج التمويل المتخصصصة وإرتفاع سعر الفائدة والكلفة.
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطئ أنظمة المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في المدينة من 6 إلى 17 يوم، وترتفع إلى 33 و34 يوم عندما يتعلق الأمر بنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.
- كثرة الإجراءت وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون بالإجابة بالرفض في كثير من الحالات.
- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستثمر التي غالبا ما تكون رهن للعقارات المبنية أو غير ذلك (البنى التحتية للإستثمارات).

الفرع الثاني: عدم وجود سوق تنافسية

1 - فريد كورتل، مراد كواشي، قاعدة 49- 51 نقمة أم نعمة على منظومة الإستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة وأم البواقي، ص 9.
2 - لعماري وليد، مرجع سابق،ص 100.

رغم الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر إلا أن السوق المحلية تعتبر ذات حجم صغير مقارنة بأسواق أخرى، كما تعتبر السوق الجزائرية أقل جذب للمستثمرين وهذا بالمقارنة مع أسواق آسيا وأمريكا اللاتينية، وترجع معاناة الجزائر من بطء النمو في أسواقها وأيضا عزلة الجزائر وعدم مشاركتها في تحالفات إقتصادية زاد من صغر حجم سوقها.[1]

كذلك يرجع سبب إنخفاض الإستثمارات الأجنبية إلى عدم وجود سوق تنافسية، هذا لوجود الأنشطة غير الرسمية بحجم كبير والتي تمثل ربع النشاط الإقتصادي وهذه الوضعية لا تسمح لأي مستثمر كان سواء محلي أو أجنبي أن يستثمر في سوق تسود فيه السوق السوداء وعدم وجود تنظيم للسوق.[2]

كما أن عدم إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية جعلها في وضعية تنافسية أقل مقارنة مع الدول النامية أو المتقدمة لجذب الإستثمارات الأجنبية وهذا بالنظر لما في هذه القوانين من شروط وإجراءات هي في صالح الشركات الأجنبية لم تصادق الجزائر عليها، حيث يلاحظ أن الدول التي تستقطب الإستثمارات الأجنبية كلما منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، والإستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي ذات التكنولوجيا العالية وباتالي فإن الشركات الأجنبية تقهر الدول المنضة إلى المنظمة العالمية للتجارة. [3]

ولكن مع بداية تطبيق مبادئ الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في يوليو 2005 وتفاوض الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، سوف يكون بادر خير بزيادة نمو السوق المحلية وزيادة إستقطاب إستثمارات أجنبية أكثر وذلك بزوال أغلب القيود الجمركية التي تعتبر عائقا كبيرا في وجه الإستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: عائق العقار الصناعي

1 - أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، ط1، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص 75.

2 - بلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، ص 85.

3 - بلوج بولعيد، المرجع نفسه، ص 86.

يمثل العقار الصناعي عائقا كبيرا أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب، ولطالما ونفر المستثمرون لهذا السبب، ومشكلة العقار الصناعي ليست بالجديدة في الجزائر حيث كشفت التجربة التي مر بها الإستثمار في إطار المرسوم التشريعي رقم 12/93 على أن العقار أصبح مع الوقت العائق الرئيسي أمام الإستثمار.

الفرع الأول: صعوبة الحصول على العقار الصناعي

إن من أهم العراقيل التي تعيق الإستثمار الأجنبي في الجزائر هو مشكل الحصول على العقار، فالعقار عامل مساعد جداً على إستقرار المستثمرين، حيث أن الإشكال يكمن أساس في طول المدة الزمنية التي تستغرقها عملية رد هيئات منح قرار إستغلال العقار، فقد يطول الأمر أحيانا لمدة سنة[1]، وإن لم تقل في بعض الأحيان فترة إنجاز المشروع نفسه التي تمنحها الوكالة الوطنية لتشجيع الإستثمار ANDI، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى إستغناء المستثمر بصفة كلية عن المشروع، وتتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على العقار الصناعي أساسا في :

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي والتي تفوق العام، وقد تصل في المتوسط إلى خمسة سنوات.
- بطئ الإجراءات وتقديم نفس الملفات أمام هيئات ترقية الإستثمار، هيئات تخصيص العقار ومرة اخرى أمام مسيري العقار[2]، حيث يتوجب على المستثمر المرور بحوالي 16 مرحلة تتضمن كل واحدة منها إجراءاً إداريا، بينما يتطلب تحقيق ذلك للحصول على العقار الصناعي في المغرب سوى من أربعة إلى خمسة مراحل إدارية فقط.

1 - بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، مجلة الباحث، العدد 5، 2007.
2 - أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، مرجع سابق، ص66.

- عدم توافق طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط. [1]

وهذا رغم ما قامت به السلطات الجزائرية من تعديلات للمنظومة القانونية لترقية وتشجيع الإستثمار بصدور الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية[2]، الذي أعطى للمجلس الوطني للإستثمار إمكانية منح أرض المشروع بالتراضي وبتخفيضات على سعر التنازل، كما تم إنشاء جهاز مكلف بمتابعة ورصد وضبط العقارات الموجهة للإستغلال الإقتصادي، ونشر المعلومات اللازمة عنها ألا وهي الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري. [3]

وما تجدر الإشارة إليه أن السلطات الجزائرية ومنذ سنة 1994 عجزت عن تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين، فقد عجزت التعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 1994/03/15 المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي إلى المستثمرين عن تسوية مشكل العقار الصناعي، حيث ساهمت هذه التعليمة في تحويل مساحات مهمة من العقار الصناعي لصالح نشاطات عمرانية وتجارية، كما أنها عجزت عن توفير عقار صناعي قابل للإستغلال، كذلك عجز المرسوم رقم 55/84 المؤرخ في 1984/03/03 الذي لم يعد يتلائم والظروف الإقتصادية الجديدة وأدى هذا إلى وجود فراغ قانوني لتسيير المناطق الصناعية. [4]

وانطلاقا من هذا قررت الحكومة في 1998/04/22 تعليق إنشاء مناطق صناعية جديدة إلى حين تسوية المناطق الموجودة، كما خصت 650 مليون دينار في قانون المالية لسنة 2000 لإعادة تأهيل 12 منطقة صناعية وبتاريخ 2001/07/19 إتخذ مجلس الحكومة عدة إجراءات بشأن المناطق الصناعية والمتمثلة في:

1 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 102.
2 - المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي.
3 - لعماري وليد، مرجع نفس، ص 102.
4 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 656.

- إعادة تصحيح الوضعية القانونية للعقار الصناعي.
- إصدار نظام أساسي جديد للمناطق الصناعية.
- إقتراح إجراءات عملية لردع ظاهرة المضاربة بعد أن تبيّن للسلطة وجود نية لدى المستفيدين للمضاربة وليس للإستثمار.
- إنشاء وكالة مركزية لمنح الأراضي، وتم إقتراح هذه الوكالة من طرف رئيس الحكومة في إجتماع الحكومة المؤرخ في 2001/09/21، تكون موضوعة تحت وصاية وزارة المساهمات وتنسيق الإصلاحات، وتتولى تحرير دفاتر شروط منح العقار ومراقبة عمليات المنح وإصدار قرارات المنح.
- إنشاء لجنة مركزية لتسوية الحالات العالقة وتضم ممثلين عن أملاك الدولة ووزارة الصناعة والإتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلي أرباب العمل.

لكن هذه الإجراءات تم تعقيدها من جهة وتضخيم الأجهزة المكلفة بتنفيذها من جهة أخرى، الأمر الذي يفرغها من محتواها ويمدد من عمر مشكل العقار الصناعي، ويقودنا هذا إلى اعتبار أن مشكل العقار الصناعي ليس مشكل قانوني بل عملي، فهو ليس ناجم عن عدم وجود العقارات ولكن عن عدم الإستغلال الكامل للعقارات.[1]

الفرع الثاني: الإفتقاد للبنية التحتية

تفتقد العديد من الدول العربية إلى البنية التحية اللازمة للإستثمار، من كهرباء ومياه وطرق مرصوفة وجسور وأسطول النقل البحري والجوي ... إلخ، ففي مجال المياه والكهرباء تحتاج الدول العربية إلى 50 مليار دولار بنية تحتية، وفي مجال الإتصالات تحتاج إلى 90 مليار دولار خلال السنوات

1 - عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 657.

العشرة القادمة حتى تكون قادرة على جذب الإستثمارات الخارجية، وتمثل عملية النقل واحدة من أهم معوقات الإستثمار، فإلى الآن لا يوجد لدى الدول العربية أساطيل من طائرات النقل والشحن الجوي مما يضطر المستثمر إلى تصدير منتجاته إما في طائرات مدنية أو عن طريق التنسيق الفردي فيما بينهم لحجز مساحات في إحدى الطائرات الكبيرة لنقل منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية لتقليل النفقات، فإذا قارنا مشكلات النقل التي تواجه المستثمر العربي بحالة النقل في الدول الجاذبة للإستثمار، وجدنا تلك الدول تمتلك أساطيل عملاقة للنقل والشحن الجوي والبحري وتشجع مستثمريها ومصدريها بشتى الطرق على إستخدامها وتتنافس شركات النقل في تقديم أرخص العروض لعمليات النقل، الأمر الذي يغري المستثمرين بإستثمار أموالهم في تلك الدول. [1]

وفي الجزائر تكمن طموحات المستثمر الأجنبي في إيجاد خدمات البنيات الأساسية متوفرة بالكم والكيف، إذ أن توفير البنى التحتية يساعد المستثمر على إقامة مشروعه على أسس ومرتكزات إقتصادية واضحة وسليمة وعلى العكس نم ذلك، فإن عدم توفر هذه البنى له أثر واضح في إحجام المستثمر في إقامة مشروعاته وإعاقة تنفيذها في المواعيد المبرمجة وما قد ينجر على ذلك من زيادة في التكاليف، حيث ينعكس أثرها على عدم مردودية الإستثمار، وكذلك نقص وتخلّف معظم الهياكل والبنيات الأساسية من خدمات الطرق والنقل والمواصلات والطاقة والمياه وغيرها، أدى إلى إبعاد الإستثمار الأجنبي عن الجزائر، ويبدو وصف حالة ميناء الجزائر بالرغم من أن 80% من السلع المستورة تمر عبره إلا أن مختلف المتعاملين يشكون مرارا من بطئ عملية تسريع السلع التي تستغرق في بعض الأحيان عدة شهور بفعل ثقل الإجراءات الإدارية. [2]

كذلك هناك مشاريع إستثمارية محققة ومجهزة إلا أنها لم تنطلق بعد في عملية الإستغلال لسبب نقص الكهرباء والمياة والغاز، وهذا ما يدل على أنه قد لا تستفيد الأراضي الممنوحة للمستثمرين من

1 - محمد محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص 188.
2 - أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، مرجع سابق، ص66.

المنافع العامة (الطرق والمياه والكهرباء ...إلخ)، نظرا لعدم توفر السلطات المحلية على الميزانية اللازمة لإقامة الأشغال الخاصة بهذه المنافع نتيجة تقلص الغلاف المالي لميزانية التجهيز.[1]

وهذا ما يدعونا للقول أن مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر يتسم بالصعوبة والتعقيد، نظرا لكثرة العراقيل التي يواجهها من الناحية الإجرائية وهذا بالرغم من جملة الإجراءات القانونية المستحدثة لأجل تسهيل عملية الإستثمار، لأن المشكل الأساسي يبقى في مدى تطبيق وإحترام هذه الإجراءات وبالتالي ضمان فعاليتها.

1 - بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي، ص108.

الخـاتمة

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا للإستثمار الأجنبي، وهذا بسن مجموعة من القوانين التي تسهر على تنظيم الإستثمار الأجنبي، ويتجلى ذلك من خلال إدراج بعض الحوافز القانونية والمتمثلة في الضمانات المكفولة والمزايا الممنوحة والتي تم تجميعها في الأمر رقم 01-03 مع إضافة بعض التعديلات والقوانين المكملة، ففي الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، فقد أدخل المشرع عدة تعديلات، أهمها تحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات وإستثنائها من المزايا، إضافة إلى قانون المالية لسنة 2015 الذي تضمن جملة من التدابير التحفيزية، نذكر بعضا منها:

1- منح تحفيزات جبائية للإستثمارات الجديدة في القطاع الصناعي وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 3%

2- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار.

3- تكفل الخزينة العمومية بفوائد البنكية الممنوحة لمؤسسات القطاع الصناعي.

4- منح منحة التكوين لصالح الإستثمارات التي تنجز مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير.

بالإضافة لتحديد تاريخ سريان أحكام المادة 81 من قانون المالية لسنة 2009 إلى غاية ديسمبر 2019 والمتعلقة بتطبيق المعدل المخفض للحقوق الجمركية على عمليات إقتناء التجهيزات والأثاث غير المنتجة محليا حسب معايير الفندقة. [1]

ولكن بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الجزائر من خلال إقرار العديد من القوانين وإبرام مختلف الإتفاقيات، إلا أنها لا تزال غير كافية ولم تحقق الأهداف الأساسية من ورائها في جذب

1 - أنظر المادة 78 من قانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 2014/12/31.

الإستثمارات الأجنبية، إذ لا يعتبر التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية المرتبطة بالإستثمار دليلا على نجاح السياسة الضريبية إذا لم يتم الربط بينها وبين العوامل الأخرى التي تؤثر على قرار المستثمر الأجنبي، فإن توفير محيط أعمال غير بيروقراطي وشفاف يحمي الإستثمار، هذا ما الذي يهم المستثمر ليس فقط الحوافز الممنوحة، كذلك وما يمكن ملاحظته أن المشاكل المتعلقة بتمويل الإستثمار التي يواجهها المستثمر الأجنبي في الجزائر تعد أكبر العوائق وذلك لعدم وجود تحفيزا فعالة في هذا المجال، وبالتالي فإن نظرة المستثمر الأجنبي للجزائر لا تبنى فقط على الضمانات والإمتيازات التي يقدمها المشرع للإستثمار الأجنبي وإنما أيضا على حجم العوائق والعقبات التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة للتقليل منها أو إزالتها، إذا فإن سياسة جذب الإستثمار يجب ان تؤسس بناء على إقرار الحوافظ وإزالة العوائق.

التوصيات:

- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرقل سرعة إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.
- يجب على المشرع توفير بيئة إقتصادية وسياسية وقانونية مستقرة مع تهيئة البيئة التشريعية المشجعة على الإستثمار.
- العمل على تسخير وتهيئة البنية التحتية وفي إطار ذلك ينبغي إستغلال المساحات العقارية المتوفرة وذلك بشروط بسيطة بهدف تشجيع المشاريع الإستثمارية.
- العمل على تشجيع الحرية الإقتصادية عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال، وتخفيف الإجراءات القانونية التي تحظر وقت المستثمر الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير

1) دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور.

القوانين والتشريعات

1) الأمر 01- 03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المؤرخ في يوليو سنة 2006

2) قانون المالية 09-01 لسنة 2009.

3) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد

4) قانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 الجريدة الرسمية، عدد 78، المؤرخة في 2014/12/31.

5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

6) قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر بتاريخ 1990/04/14 الجريدة الرسمية، العدد 16.

7) المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 1963/07/26.

8) المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي.

الإتفاقيات

1) الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الإقتصادي اللكسومبورغي ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91- 354 المؤرخ في 512 جانفي 1994، الجريدة الرسمية، العدد1 لسنة 1994.

2) إتفاقية الدولة الجزائرية مع الدولة الفرنسية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية، العدد 56 لسنة 1991.

3) إتفاقية الجزائر مع لولايات المتحدة الأمريكية ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 1990.

الكتب

1) أحمد سمير أبو الفتوح، يوسف خلاف، دور القوانين والتشريعات في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر منذ عام 2001، ط1، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.

2) عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الإستثمار في الدول العربية، دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

3) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات) دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة.

4) قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الإستثمارات)، ط2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بوزبعة، 2006.

5) محمد محمد أحمد سويلم، الإستثمارات الأجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، ط1، الإسكندرية، 2009.

6) نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

7) عبد الله عبد الكريم عبد الله، تسوية نزاعات الإستثمار الأجنبي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2008.

8) هايل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، حجم وإتجاه ومستقبل، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 1999.

المجلات

1) بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، مجلة الباحث، العدد 5، 2007.

2) بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الإستثمار الأجنبي.

المذكرات الجامعية

1) حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2013.

2) ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع إقتصاد دولي، كلية العوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2007-2008.

3) سعيداتي لوناس خقجيقة، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني، تنظيم إختصاص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 26/25 أفريل 2012.

4) صغير لامية، الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008.

5) عاشوري نصير ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007- 2008.

6) عبد الكريم بعداش، الإستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الإقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص النقود والمالية ، كلية العلوم الإقتصاية وعلوم التسيير، الجزائر، 2007-2008.

7) كريمة قويدري، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تلمسان، 2010-2011.

8) لعماري وليد، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، سنة 2010 -2011.

9) محمد سارة، الإستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

10) مصباح بلقاسم، أهمية الإستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة، حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2005-2006.

الملتقيات

1) جريبي السبتي، بوحذنة أمنة، الإستثمار ومرض البيروقراطية الإدارية في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة

2) حساين سامية، مجالات الإستثمار الجزائري بين المنظور القانوني والواقع: الملتقى الدولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر 23 و24 أكتوبر 2013.

3) فريد كورتل، مراد كواشي، قاعدة 49- 51 نقمة أم نعمة على منظومة الإستثمار الأجنبي في الجزائر؟ كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجاري وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة وأم البواقي.

4) مقلاني منى، البيئة الإستثمارية في الجزائر، المقومات والإطار القانوني، الملتقى الدولي حول النظام القانوني الإستثماري في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

المقالات

1) بلوج بولعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04.

2) منصف الكشو، دور القضاء في تطبيق وإنفاذ الإتفاقيات الدولية في منازعات الإستثمار، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب التونسية، أوت 2013.

مراجع أجنبية

1) Zouiten Abderrezak, L'investissement en droit Algérien, thèse de doctorat en science, spécialité droit des entreprises, université des Frères Mentouri Constantine, 2014-2015.
2) Guerid Omar, L'investissement direct étranger en Algérie: Impacts, opportunités et entraves, revue de recherches économique et managériales, N°03, juin 2008.
3) Le Cadre juridique de l'investissement étranger en Algérie Boudiaf & Boudiaf, Scp d'Avocats, www.boudiaf-avocats.com.

الملخص

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي إليها بشتى الطرق، فمن خلال تقديم مختلف الضمانات والإمتيازات التي تشجع على ذلك، فقد عملت على ذلك منذ الإستقلال إلى حين صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، هذا بالإضافة إلى الإتفاقيات التي أبرمتها من أجل التشجيع على الإستثمار فيها، وبالتالي أصبح الإستثمار الأجنبي يحضى بإهتمام كبير في ظل قانون الإستثمار، ولكن بالرغم من هذه الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر يبقى هناك العديد من العوائق والعقبات في وجه هذا الأخير الذي تحد من حجمه في الجزائر، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة من القانون رقم 03-01.

الكلمات المفتاحية:

الإستثمار الأجنبي – المستثمر الأجنبي – ضمانات الإستثمار – حوافز الإستثمار – إمتيازات الإستثمار – عوائق الإستثمار.

Résumé

L'Algérie est l'un des pays qui luttent pour amener les investisseurs étrangers à elle par tous les moyens, par l'octroi de diverses garanties et concessions qui encouragent, il a travaillé sur ce depuis l'indépendance jusqu'à la publication de l'ordonnance n ° 01-03 sur le développement de l'investissement, en plus des accords conclus par le d'encourager l'investissement dans l'Etat algérien, et est ainsi devenu l'investissement étranger regagner une attention considérable à la lumière de la loi sur l'investissement, mais en dépit de ces efforts visant à améliorer le cadre juridique de l'investissement étranger en Algérie, il reste de nombreux obstacles et les obstacles à l'investissement étranger et de réduire sa taille en Algérie, et donc non atteindre les résultats souhaités de la loi n ° 01-03 buts.

Mots clés :

L'investissement étranger - Investisseur étranger - Garanties d'investissement - Incitations à l'investissement - Privilèges investissement - Barrières à l'investissement

Abstract

Algeria is one of the countries that are striving to bring foreign investors to it by all means, by granting various guarantees and concessions that encourage, it has worked on this since independence until the issuance of Order No. 01-03 on the development of investment, in addition to the agreements entered into by the to encourage investment in the Algerian state, and thus became foreign investment regaining considerable attention in light of the investment law, but in spite of these efforts to improve the legal framework for foreign investment in Algeria, there remain many barriers and obstacles to foreign investment and reduce its size in Algeria, and therefore failure to achieve the desired of law No. 01-03 goals.

Key words:

Foreign investment - foreign investor - Investment Guarantees - Incentives for Investment - Investment Privileges - Barriers to investment.